

دعوى

| (ISZR-2020-194) القرار رقم:
| (Z-2020-5971) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعود المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، الموافق ١٥/٩/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5971-2020) بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠هـ، الموافق ١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٤/١٤٤٠هـ تقدم المدعي/....، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة...), سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعترافه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه لم يتم إدخال إقرار الزكاة لعام ١٤٣٩هـ، من خلال المؤسسة وتم احتسابه تلقائياً، ويعترض على مبلغ (٤٦/٤٦) ريالاً، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٦/٤٦) ريالاً، حيث تم الربط بناءً على مبيعات القيمة المضافة فقط ولم يحسب على طافي الربح من المبيعات.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٤/٢٠٢٠هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن تاريخ إبلاغ المدعي برفض اعتراضه كان في ١١/٢/١٤٤١هـ، وتاريخ تظلمه أمام لجنة الفصل في ١٤/٧/١٤٤١هـ؛ لذا تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء الموعد النظامي استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/٩/٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم....، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تختلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعود الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

ذى الرقم (١٠/١٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥٣٥) بتأريخ ١٤٢٥/٦/١١ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٩، الموافق ٢٠٢٠م، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٩، الموافق ٢٠٢٠م، المدعي أو من يمثله نظاماً، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.